



23 1980

Distr.
GENERALA/RES/34/82
14 January 1980

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤١ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/34/751)]

٨٢/٣٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضررأو عشوائية الأثران الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه يمكن التخفيف الى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومن معاناة البحارين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام، لأسباب انسانية، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وان تميم تأكيد اعتقادها بأن تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب انسانية، من شأنه أن يكون، بالإضافة الى ذلك، عامل تشجيع في المجال الأوسع لنزع السلاح،

وان تشير أيضا الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٧٠/٣٣، اللذين قررت فيهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وحددت ولاية هذا المؤتمر،

١ - تحيل علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، عن دورته المقودة في جنيف من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١)؛

- ٢ - تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر توصل الى اتفاق فيما يتعلق بمشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ؛
- ٣ - تلاحظ أيضا أن التقرير يبين أن هناك قدرا كبيرا من الاتفاق فيما يتعلق بالألغام الأرضية والشراك الخداعية وأنه كان هناك مزيد من التقاء وجهات النظر فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ؛
- ٤ - تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل للمؤتمر المصغري بوضع ماهدة عامة والمكلف باعداد نص اتفاقية تلحق به البروتوكولات الاختيارية أو الأحكام المتضمنة تحريمات أو تقييدات لاستعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- ٥ - تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر بشأن استخدام منظومات الأسلحة ذات الميـدار الصغير (٢) ، الذي شدد ، في جملة أمور ، على ضرورة التزام أقصى الحذر في استحداثها لتجنب أى تصعيد لا لزوم له في الآثار الضارة لهذه المنظومات ؛
- ٦ - تؤيد توصيات المؤتمر بمقد دورة أخرى في جنيف لمدة تصل الى أربعة أسابيع ، تبدأ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ بقية اتمام المفاوضات وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ ، و ٢٠/٣٣ ؛
- ٧ - تحيط علما بالتفاهم الذي توصل اليه المؤتمر بعدم اعادة فتح باب المناقشة في الدورة المقبلة حول المسائل التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها ، لكي يتسنى تركيز جميع الجهود على تحقيق اتفاق بشأن المسائل المعقدة ؛
- ٨ - تدعو الدول الى أن تواصل الاشتراك اشتراكا نشطا في المؤتمر وأن تكون ممثلة ، قدر الامكان ، بمن يلزم من الخبراء القانونيين والعسكريين والطبيين ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يوفر المساعدة اللازمة للمؤتمر ؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر " .

الجلسة الخامسة - ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩